

قرار رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط
ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٦.



٤٦٠٧٦

مستقر

قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٧) أجر الاشتراك :-

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١١/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليونان وخمسمائة ألف جنيهاً من حصيلة ٢% من الأرباح وموردين وأخرى ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لما هو وارد فى المادة (٨) مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين كحماً وبحد أقصى عشرون سنة.



مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مكتب

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦